ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

التحكيم في منازعات عقود الاستثمار: دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج

أستاذ مشارك

- كلية القانون -جامعة لوسيل- الدوحة قطر

وكلية القانون جامعة القاهرة فرع الخرطوم – النيلين

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع التحكيم في منازعات عقود الاستثمار باعتباره آلية قانونية فعّالة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول المضيفة. ويهدف إلى بيان الطبيعة القانونية للتحكيم وتميزه عن القضاء الوطني، مع إبراز خصائصه ومزاياه في تحقيق السرعة والحياد والمرونة الإجرائية. كما يعرض مفهوم عقود الاستثمار وأطرافها وخصائصها القانونية، ويحلل الإشكاليات المرتبطة بتنفيذ أحكام التحكيم في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية نيويورك واتفاقية الإكسيد. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية وبعض التطبيقات العملية. وخلصت الدراسة إلى أن التحكيم يمثل ضمانة أساسية لاستقرار المعاملات الاستثمارية، وأن تحديث الإطار التشريعي الوطني وتعزيز الانسجام مع المعايير الدولية يسهمان في دعم مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم الدولي؛ منازعات الاستثمار؛ عقود الاستثمار؛ تنفيذ أحكام التحكيم؛ اتفاقية نيويورك 1958؛ اتفاقية الإكسيد (ICSID).

Arbitration in Investment Contract Disputes: A Comparative Analysis of National Legislation and International Agreements

Osman Elnor Osman Elhaj

Associate Professor,

College of Law, Lusail University, Doha –

Qatar, and College of Law, Cairo University (Khartoum Branch

Abstract:

This study examines arbitration in investment contract disputes as an effective legal mechanism for resolving conflicts arising between investors and host states. It aims to clarify the legal nature of arbitration and distinguish it from domestic judicial systems, highlighting its advantages in terms of neutrality, flexibility, and procedural efficiency. The research also analyzes the concept, parties, and legal characteristics of investment contracts, and addresses the challenges related to the enforcement of arbitral awards in light of national legislation and relevant international instruments, particularly the New York Convention and the ICSID Convention. Adopting a descriptive, analytical, and comparative approach, the study reviews legal texts, doctrinal opinions, and selected practical applications. It concludes that arbitration constitutes a fundamental safeguard for investment stability and that aligning national legislation with international standards enhances investor confidence and promotes foreign investment.

Keywords:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

International Arbitration; Investment Disputes; Investment Contracts; Enforcement of Arbitral Awards; New York Convention 1958; ICSID Convention.

مقدمة

يواجه المستثمر الأجنبي عند توجيه استثماراته إلى دولة مضيفة جملةً من المخاطر القانونية والسياسية، من أبرزها احتمال تدخل الدولة استنادًا إلى مظاهر سيادتها، سواء عبر التأميم أو نزع الملكية أو تعديل الإطار التشريعي المنظم للاستثمار. وتشير الأدبيات القانونية إلى أن هذه المخاطر كانت من العوامل الرئيسة التي دفعت إلى البحث عن آليات دولية محايدة لحماية الاستثمار الأجنبي، خصوصًا في ظل التباين بين النظم القانونية الوطنية واختلاف مستويات الضمان القضائي فيها.[327]

ورغم أن العديد من الدول عمدت إلى سنّ تشريعات خاصة بالاستثمار وإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لضمان حقوق المستثمرين، فإن التجربة العملية أثبتت أن النصوص الموضوعية وحدها لا تكفي لتحقيق الطمأنينة القانونية، ما لم تُدعّم بآلية فعالة لحسم المنازعات الناشئة عن تفسير تلك النصوص أو تنفيذها.[328] ومن هنا برز التحكيم بوصفه وسيلة قانونية توفر قدرًا من الحياد والاستقلال عن قضاء الدولة المضيفة، لا سيما في المنازعات التي تكون الدولة طرفًا فيها.

وتؤكد الدراسات المتخصصة في منازعات المستثمر–الدولة أن التحكيم الاستثماري تطور ليصبح أحد أبرز مكونات النظام القانوني الدولي المعاصر، خاصة بعد إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، الذي أرسى إطارًا مؤسسيًا لتسوية هذا النوع من النزاعات.[329] وقد أسهمت اتفاقية واشنطن لعام 1965 في تكريس مبدأ قبول الدولة بالخضوع للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، مما عزز الثقة في البيئة القانونية العابرة للحدود.[330]

كما أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعبت دورًا محوريًا في تعزيز فعالية التحكيم، إذ وفّرت نظامًا دوليًا شبه موحد لتنفيذ الأحكام التحكيمية في الدول المتعاقدة، وهو ما يُعد عنصرًا حاسمًا في تقييم جدوى اللجوء إلى التحكيم.[331] فتنفيذ الحكم التحكيمي يمثل الثمرة العملية لأي إجراء تحكيمي، وبدونه تفقد هذه الآلية جانبًا كبيرًا من فعاليتها.

وفي سياق العولمة وتزايد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، أصبحت منازعات الاستثمار تتسم بطابع تقني وقانوني معقد، يرتبط بعقود طويلة الأجل تتداخل فيها عناصر القانون العام والخاص.[332] وقد دفع ذلك الفقه إلى وصف عقود الاستثمار بأنها ذات طبيعة خاصة، تجمع بين البعد التعاقدي والبعد السيادي، الأمر الذي ينعكس على طبيعة المنازعات الناشئة عنها وآليات تسويتها.

وانطلاقًا من ذلك، تتناول هذه الدراسة التحكيم كآلية قانونية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، من خلال تحليل أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، وبيان الإطار التشريعي والاتفاقي المنظم له، مع تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني الوطني — ولا سيما التشريع السوداني — في ضوء المعايير الدولية المعاصرة.

المبحث: ماهية بالتحكيم

االمطلب الأول : تعريف التحكيم

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح

327 Dolzer, Rudolf, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer. Principles of International Investment Law. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2022.

328 Salacuse, Jeswald W. The Law of Investment Treaties. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2021.

329Schreuer, Christoph H., Loretta Malintoppi, August Reinisch, and Anthony Sinclair. The ICSID Convention: A Commentary. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009..

330 Sornarajah, M. The International Law on Foreign Investment. 5th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2021.

331 United Nations. Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards. New York, 1958.

332 Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States. Washington, 1965.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الفرع الثاني: تعريف التحكيم في القانون

المطلب الثاني : مشروعية التحكيم ونشأته

الفرع الأول: مشروعية التحكيم

الفرع الثاني: نشأة التحكيم التاريخية

المبحث الثاني: مميزات التحكيم وعيوبه و أنواعه

المطلب الأول: مميزات التحكيم وعيوبه

الفرع الأول: مميزات التحكيم

الفرع الثاني: عيوب التحكيم

المطلب الثاني: أنواع التحكيم

الفرع الأول: أنواع التحكيم من حيث الإرادة:

الفرع الثاني: أنواع التحكيم من حيث المحل والتنظيم:

المبحث الثالث : التعريف بعقود الاستثمار

المطلب الأول : ماهية عقود الاستثمار والتكيف القانوني لعقود الاستثمار

الفرع الأول: ماهية عقود الاستثمار

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقود الاستثمار

المطلب الثاني : دور التحكيم في قضايا الاستثمار

الفرع الأول: مطلوبات التحكيم في منازعات عقود الاستثمار

الفرع الثاني: حكم التحكيم الصادر وفقاً لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الأول

ماهية التحكيم

يُعد التحكيم أحد أبرز الوسائل القانونية البديلة لتسوية المنازعات، لما يوفره من سرعة ومرونة وحياد مقارنة بالقضاء التقليدي. وهو يتيح للأطراف المتنازعة إسناد الفصل في النزاع إلى شخص أو هيئة مستقلة، وفق إرادتهم، مع الحفاظ على مشروعية هذا الإجراء في الفقه والقانون، إضافة إلى جذوره التاريخية.

المطلب الأول: تعريف التحكيم

أولا: التحكيم لغةً

مصدر كلمة "التحكيم" هو الفعل "حكَّم"، ويعني القضاء والفصل بين الأطراف، كما يشتق منه الحكم والحكومة والحكم بين الناس. ويشير بعض اللغويين إلى أن الحُكم يدل على الإتقان والدقة، ومنه قوله تعالى:

﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.[333]

ثانياً: التحكيم في الفقه الإسلامي

يعتبر التحكيم مشروعًا في الفقه الإسلامي، لكن لكل مذهب ضوابطه:

- **الحنفية** :التحكيم جائز، وحكم المحكّم يلتزم به إلا إذا وقع جور ظاهر.[334]
- **المالكية** :التحكيم يحظى بثقة عالية، ويُجيز أحيانًا أن يكون أحد الخصوم محكّمًا برضا الطرف الآخر.[335]

333 Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2022), 45.

334 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013), 32.

335 إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015), 27.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- **الشافعية** :يوازي دور المحكّم دور القاضي، مع إمكانية عزله قبل صدور الحكم.[336]
- **الحنابلة** :التحكيم جائز في معظم المنازعات مع استثناءات محدودة، مثل النكاح والقصاص.[337]

يتضح أن التحكيم في الفقه الإسلامي يقوم على رضا الأطراف، ويحمي مبدأ العدالة.

ثالثاً: التحكيم في التشريع السوداني

عرّف **قانون التحكيم السـودان 2005** التحكيم بأنه اتفاق طرفي النزاع على إحالة أي نزاع قائم أو محتمل إلى محكّم أو هيئة محايدة للفصل فيه، بدلاً من اللجوء إلى القضاء.[338] ويجمع التعريف بين إرادة الأطراف واستقلالية المحكّم عن القضاء الرسمي.

كما يشير الفقه القانوني إلى أن التحكيم هو **آلية بديلة للفصل في المنازعات**، حيث يُناط بالمحكَّمين الفصل في النزاع وفق اتفاق الأطراف، بقرار ملزم.[339]

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم ونشأته

أولا: مشروعيته في القرآن الكريم

أقر الإسلام التحكيم كوسيلة للفصل في النزاعات، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾،[340] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾.[341]

ثانياً: مشروعيته في السنة النبوية

أقرت السـنة النبوية التحكيم من خلال ممارسـات النبي ﷺ، الذي كان يقرّ أحكام التحكيم الصـادرة عن المحكمين بما يتوافق مع الشريعة، كما يظهر من الروايات عن الصحابة.[342]

المطلب الثالث: نشأة التحكيم تاريخيًا

أولاً: التحكيم عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب التحكيم قبل الإسلام، حيث كانوا يلجأون إلى حكماء محل ثقة للفصل في النزاعات وفق الأعراف والعادات.[343]

ثانياً: التحكيم عند الشعوب الأخرى

- **الإغريق** :وجود مجالس تحكيم دائمة لتسوية النزاعات بين المدن.[344]
- **الرومان** :اقتصرت خبرتهم على التحكيم في القانون الخاص، ولم يُعترف بالتحكيم الدولي بين الدول.[345]

ثالثاً: التحكيم في السودان

عرف السـودان التحكيم منذ القدم، حيث كان "الأجاويد" وزعماء القبائل يقومون بالفصـل في النزاعات وفق الأعراف. ومع تطور التشـريع، صـدرت عدة قوانين ولوائح، منها قانون 1924م، قانون الإجراءات المدنية 1984م، ولائحة التحكيم بين أجهزة الدولة 1981م، ولائحة الغرفة التجارية 1930م، وصولًا إلى قانون التحكيم 2005.[346]

---

336 علي محمد البدراوي، "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3 (2014): 12.

337 عبد الحميد الأحدب، التحكيم: أحكامه ودراساته (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012), 55.

338 قانون التحكيم السوداني رقم 37 لسنة 2005، الفصل الأول، المادة 2.

339 Jeswald W. Salacuse, The Law of Investment Treaties, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2021), 101.

340 القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 65.

341 القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.

342 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية، 34.

343 محمد حامد، الأعراف القانونية والتحكيم في المجتمعات العربية قبل الإسلام (الخرطوم: جامعة الخرطوم، 2008), 18.

344 M. Sornarajah, The International Law on Foreign Investment, 5th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2021), 76.

345Ibid., 78.

346 قانون التحكيم السوداني رقم 37 لسنة 2005، الباب الثاني، المواد 5–15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

المبحث الثاني

مميزات التحكيم وعيوبه و أنواعه

يشكل التحكيم أداة قانونية بديلة للعدالة الرسمية، تجمع بين السرعة والمرونة والحياد، وهو ما يجعله الخيار الأمثل لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية. لكن بالرغم من مزاياه المتعددة، فإن للتحكيم بعض القيود التي يجب الانتباه إليها عند تطبيقه.

المطلب الأول: مميزات التحكيم وعيوبه

أولاً: خصائص التحكيم

يمتاز التحكيم بعدة خصائص تشجع الأطراف على اللجوء إليه، أبرزها:

1. **سرعة الفصل** :بالمقارنة مع القضاء التقليدي، يسمح التحكيم بحسم النزاع بسرعة أكبر، لغياب الإجراءات المعقدة ومرونة اختيار المحكمين.[347]
2. **إنهاء النزاع بلا خصومة** :اختيار الأطراف للمحكمين بالتراضي يسهم في تقليل الصراعات الشخصية ويعزز تنفيذ الأحكام بسهولة.[348]
3. **التخصص** :غالبًا ما يتم اختيار المحكمين ذوي الخبرة في موضوع النزاع، مما يضمن تقديرًا أدق للحقائق والمعايير القانونية.[349]
4. **السرية** :تحافظ إجراءات التحكيم على سرية النزاع، وهو أمر بالغ الأهمية في النزاعات التجارية لحماية المعلومات الحساسة.[350]
5. **نهائية الحكم** :لا تخضع أحكام التحكيم للطعون الاعتيادية، مما يضيف درجة من الاستقرار القانوني.[351]
6. **الاعتراف الدولي** :يُعترف بحكم التحكيم دوليًا أكثر من أحكام القضاء الوطني، نظرًا لاعتماد الأطراف على إرادتهم في اختيار المحكمين وقانون التحكيم.[352]
7. **الحياد والمرونة** :يتيح التحكيم للأطراف التساوي في الإجراءات، واختيار محكمين مستقلين، كما يمكن إجراء التحكيم بأي لغة وأي مكان.[353]
8. **قليلة التكلفة** :تكاليف التحكيم غالبًا أقل مقارنة بالقضاء التقليدي، ويشارك الأطراف أحيانًا في الرسوم بالتساوي.[354]

ثانياً: عيوب التحكيم

رغم مزايا التحكيم، إلا أن هناك قيودًا عملية وقانونية:

1. **محدودية الخبرة** :قد يفتقر بعض أعضاء هيئة التحكيم إلى الخبرة الكافية في مجال النزاع، مما قد يؤدي إلى أحكام منحازة.[355]
2. **صعوبة التنفيذ الجبري** :تنفيذ الحكم التحكيمي يعتمد غالبًا على موافقة السلطات الوطنية، وقد يواجه المماطلة من الطرف الخاسر.[356]

---

347 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013), 45.

348 إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015), 31.

349Jeswald W. Salacuse, The Law of Investment Treaties, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2021), 110.

350Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2022), 52.

351 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية، 49.

352 إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، 34.

353 Jeswald W. Salacuse, The Law of Investment Treaties, 3rd ed., 112.

354 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية، 55.

355 Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed., 60.

356 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية، 58.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

3. **الحصول على الصيغة التنفيذية** :لا يمكن تنفيذ الحكم إلا بعد الحصول على صيغة تنفيذية من السلطة الوطنية، مع إمكانية إعادة النظر أو الامتناع عن التنفيذ.[357]

المطلب الثاني: أنواع التحكيم

أولاً: من حيث الإرادة

- **التحكيم الاختياري** :يعتمد على إرادة الأطراف في اختيار المحكمين وتحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق.[358]
  - يمكن أن يكون **حرًا** أي اختيار مباشر للمحكمين من قبل الأطراف.
  - أو **مؤسسيًا** عند إخضاع النزاع لمركز تحكيم محدد مع تطبيق قواعده.[359]
- **التحكيم الإجباري** :يفرضه المشرع لأسباب تتعلق بالنظام العام أو سياسة الدولة، وقد يكون مع ترك حرية اختيار المحكمين أو مع تدخل كامل لتحديد إجراءات التحكيم.[360]

ثانياً: من حيث المحل

- **تحكيم داخلي** :جميع عناصر النزاع تنتمي لدولة واحدة، ويخضع للقانون الوطني، حتى لو كان أحد الأطراف أجنبيًا.[361]
- **تحكيم دولي أو خارجي** :يتم إذا تجاوز النزاع حدود الدولة، وفقًا لنموذج **قانون الأونسترال للتحكيم الدولي**، مثل اختلاف مقار عمل الأطراف، أو وجود التزامات تتعلق بأكثر من دولة واحدة.[362]

ثالثاً: من حيث التنظيم

- **التحكيم الحر** :تُترك كافة تفاصيل التحكيم لإرادة الأطراف، من اختيار المحكمين إلى إجراءات الفصل.[363]
- **التحكيم المؤسسي** :يخضع النزاع لمركز تحكيم محدد، ويُطبق نظامه الداخلي، حيث تبدأ الإجراءات بتقديم طلب التحكيم، والتحقق من اختصاص المركز، وتشكيل هيئة التحكيم وفق قوائم المحكمين بالمركز، ثم إصدار الحكم بالإجماع أو بالأغلبية.[364]

المبحث الثالث

التعريف بعقود الاستثمار

المطلب الأول: التكيف القانوني لعقود الاستثمار

أولاً: ماهية عقود الاستثمار

تعد ظاهرة الاستثمار عبر الحدود الوطنية من الظواهر الحديثة نسبياً، إذ ارتبطت بالنمو الصناعي الذي بدأ في مطلع القرن التاسع عشر، ثم تطورت تدريجياً حتى بلغت ذروتها خلال الفترة ما بين 1996 و2000. ويعود هذا التطور إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية والقانونية التي ساهمت في بروز الاستثمار كظاهرة أساسية على المستوى الدولي.[365]

ثانياً: الاستثمار في اللغة

357 إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، 37.

358 قانون التحكيم السوداني رقم 37 لسنة 2005، الفصل الأول، المادة 2.

359 Ibid., المادة 5–7.

360 Jeswald W. Salacuse, The Law of Investment Treaties, 3rd ed., 115.

361 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية، 60.

362 Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed., 65.

363 فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية، 62.

364 إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، 40.

365 Shapiro, International Investment Law, 45.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

أصل كلمة "استثمار" في اللغة العربية يدل على الثمر والنضج؛ فالثمر قبل أن ينضج يوصف بأنه مثمر، والشجرة التي تحمل الثمار توصف بالشجرة الثمراء، فيما يُسمّى الثمر الذي بلغ نضجه "ثامر" أو "مثمر".[366]

ثالثاً: تعريف عقود الاستثمار

تعددت التعريفات التي قدمها الفقه والقضاء لتحديد ماهية عقود الاستثمار، وذلك نتيجة الخلط بينها وبين عقود الدولة الأخرى. ويمكن إجمال التعريفات الرئيسية فيما يلي:

1. كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، وتتعلق بالأنشطة المدرجة ضمن خطط التنمية الاقتصادية للبلاد.[367]
2. العقد الذي تلتزم بموجبه شركة أجنبية أو مشروع أجنبي بتقديم دعم فني ومالي، بهدف المساهمة في تنفيذ الخطط الوطنية للتنمية، مقابل تلقي الدولة المضيفة عوائد مالية أو عينية.[368]

وقد تناول التحكيم الدولي هذه العقود أيضاً، حيث وصف أحد المحكمين في قضية *SAPPHIRE ضد شركة النفط الإيرانية* عقد الاستثمار بأنه اتفاق بين شركة وطنية على شكل مشروع عام وشركة تجارية أجنبية تخضع لقانون مدني أجنبي، يمنح الأخير حق استغلال الموارد الطبيعية لفترة طويلة مع التزامه بالاستثمار في منشآت دائمة.[369]

رابعاً: أطراف عقود الاستثمار

تتميز عقود الاستثمار بوجود طرفين رئيسيين يتميزان بتفاوت واضح في المراكز القانونية:

1. **الدولة المضيفة**

قد تكون الدولة الطرف الأول مباشرة أو ممثلة بأحد مؤسساتها، أو قد يكون الطرف شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يحمل جنسية الدولة المضيفة.

- **الدولة بصفتها طرفاً مباشراً** :تبرم الدولة العقود مباشرة عبر رئيس الدولة أو الوزراء، أو من خلال المؤسسات التابعة لها، بما يسمح لها بتنفيذ خططها الاقتصادية دون تعقيدات قانونية.[370]
- **الشخص الطبيعي أو الاعتباري** :يمكن للفرد أو المؤسسة الوطنية أن يبرم عقد الاستثمار ويستفيد من الحماية القانونية المصاحبة له.[371]

2. **المستثمر**

ينقسم المستثمر إلى وطني وأجنبي:

- **المستثمر الوطني** :هو حامل جنسية الدولة المضيفة، سواء أقام فيها إقامة دائمة أو كان خارجها، ويستفيد من امتيازات قوانين الاستثمار الوطنية.[372]
- **المستثمر الأجنبي** :هو كل من لا يحمل جنسية الدولة المضيفة، ويظل أجنبياً حتى مع إقامة طويلة أو انخراط اقتصادي في الدولة. الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية واشنطن 1965 توضح أن المستثمر الأجنبي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً من دولة متعاقدة أخرى.[373]

366 Shapiro, 46.

367OECD, Multilateral Agreement on Investment (MAI), 12.

368 Chevron Corporation, Historical Overview of Sudan Operations, 1975.

369 Shapiro, 67.

370 Shapiro, 50.

371 OECD, 14.

372 قانون الاستثمار السوداني رقم 13 لسنة 2013، تعديل 2021.

373 اتفاقية واشنطن، 1965، المادة 25/2.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

خامساً: معايير تحديد جنسية الشركات:

1. **جنسية الأعضاء أو الشركاء** :تحدد حسب أغلبية جنسية المساهمين.[374]
2. **معيار التأسيس** :حسب الدولة التي تأسست فيها الشركة.[375]
3. **مركز الاستغلال** :الدولة التي يوجد فيها النشاط الرئيسي للشركة.[376]
4. **مركز الإدارة الرئيسي** :الدولة التي تقع فيها الأجهزة الإدارية العليا للشركة.[377]
5. **معيار الرقابة** :الشركة التي تخضع لسيطرة أجنبية تُعد أجنبية بغض النظر عن مكان التأسيس أو الإدارة.[378]

سادساً: موضوع عقود الاستثمار

أ. نوعية الاستثمار

1. **الاستثمار العام** :يتم عادة بموجب اتفاقيات ثنائية بين وكالة حكومية أو مؤسسة مالية دولية والطرف المقترض من الدولة المضيفة، وغالباً ما يشمل مشروعات عامة.[379]
2. **الاستثمار الخاص** :يشمل الاستثمارات المباشرة للأفراد أو الشركات في الدولة المضيفة، مثل المصانع والمزارع وحقول النفط.[380]

ب. نوعية الاستثمار وصفة القائم به

يميز بين الاستثمار الخاص الذي يقوم به فرد أو شركة خاصة، والاستثمار العام الذي تقوم به الدولة أو كيان دولي، والاستثمار المختلط الذي يجمع بين النوعين، وقد يكون ثنائي الأطراف أو متعدد الأطراف.[381]

ج. طرق انتقال الاستثمار الأجنبي

1. المساهمة المالية.
2. الحصة الفنية أو التقنية.[382]

سابعاً: نماذج عقود الاستثمار

1. **عقود البترول**

ظهرت هذه العقود بعد اكتشاف النفط وتطورت لتشمل عقود الامتياز، المشاركة، المقاولة وقسمة الإنتاج. في السودان، نظم قانون الثروة البترولية الصادر عام 1972م هذه العقود، مع تعديلات لاحقة سمحت بعقد اتفاقيات مرنة لتطوير الموارد البترولية مثل اتفاقيات شركة شيفرون.[383]

2.عقود الأشغال العامة الدولية

374 Shapiro, 72.
375 Shapiro, 73.
376 Shapiro, 74.
377 Shapiro, 75.
378 Shapiro, 76.
379 OECD, 20.
380 Shapiro, 80.
381 OECD, 22.
382 Shapiro, 82.
383 قانون الثروة البترولية السوداني 1972؛ Chevron Corporation, 1975.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

تعرف بأنها اتفاقية بين جهة عامة ومقاول أجنبي لإنجاز مشـاريع محددة وتحقيق مصـلحة عامة مقابل ثمن محدد. منها عقود B.O.T وB.O.O.T، حيث يتحمل المستثمر تكاليف البناء والتشغيل لفترة محددة قبل تسليم المشروع للدولة.[384] في السودان، استخدمت الهيئة القومية للكهرباء هذه العقود في مشاريع توليد الطاقة مثل محطة بورتسودان مع شركة ALPINE الماليزية.[385]

3.عقود التعاون الصناعي

نشـأت في السـتينات لتسـهيل نقل التكنولوجيا وزيادة الفاعلية الإنتاجية بين مشـروعات دول مختلفة. تشـمل عقود المسـاعدة التقنية والتعاون الإنتاجي المشترك بهدف تحقيق التنمية الصناعية والاقتصادية.[386]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقود الاستثمار

أولاً: خصائص عقود الاستثمار

تُبرم عقود الاسـتثمار عادة بين طرفين ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين: الدولة المضـيفة من جهة، والمسـتثمر الأجنبي أو الوطني من جهة أخرى، سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتتميز هذه العقود بمجموعة خصائص تميزها عن عقود الدولة الأخرى.[387]

وقد أشـار بعض الشـراح وأحكام التحكيم إلى مجموعة عناصـر تعد من وجهة نظرهم مؤشـراً على خصـوصـية عقود الاسـتثمار، ومن أبرز هذه الخصائص.[388]

1. تبرم العقود بين الحكومة من جانب، وبين شـخص وطني أو أجنبي يتمتع بالشـخصـية القانونية وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها.
2. تتميز بأنها طويلة المدة ومتعددة العمليات، وتسـتهدف اسـتغلال الموارد الطبيعية على مدى فترة زمنية طويلة، مع إنشـاء منشآت وتجهيزات دائمة تحت ملكية المستثمر طوال مدة العقد.
3. تمنح هذه العقود المسـتثمر (وطني أو أجنبي) حقوقاً وطنية تشـمل حق التملك وممارسـة سـلطات واسـعة ضـمن نطاق المشروع الاستثماري.
4. يتمتع الطرف الأجنبي بحقوق غير مألوفة ذات طابع شـبه سـياسـي، مثل حرية الاسـتيراد والتصـدير والإعفاء الجزئي أو الكلي من الضرائب.
5. تخضع العقود أحياناً للقانون العام في بعض جوانبها، بينما يسري القانون الخاص على جوانب أخرى.
6. تثير العقود فكرة الحماية الدبلوماسية للطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة.
7. تستبعد هذه العقود عادة تطبيق قانون الدولة المضيفة واختصاص محاكمها عند وجود استثمار أجنبي.
8. يتم الفصل في المنازعات باللجوء للتحكيم، مما يشكل ضماناً أساسياً لحماية الاسـتثمار الأجنبي، حيث يسـمح بتحديد القانون الواجب التطبيق وإخضاع العقد لقواعد القانون الدولي أو القانون التجاري الدولي.
9. تخلق العقود نوعاً من التعاون طويل المدى بين المستثمر والدولة.
10. تحتوي العقود على نصوص لضمان الثبات التشريعي وحماية العقد من تغييرات قانونية مفاجئة، وذلك لإضفاء حماية على المستثمر أمام سلطة الدولة السيادية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار

384 Shapiro, 88.

385 هيئة الطاقة السودانية, تقرير عن مشروع محطة بورتسودان للطاقة, 1996.

386 OECD, 30.

387 Shapiro, International Investment Law, 101.

388 OECD, Multilateral Agreement on Investment (MAI), 18–20.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

عقود الاستثمار ليست عقود بيع أو إيجار، ولا تهدف إلى نقل حق أو استغلال براءة اختراع، بل تقوم على **مساهمة المستثمر في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة**، عبر نقل التكنولوجيا والخبرة الاقتصادية وإنشاء المشروعات الضرورية وفق خطط التنمية الوطنية، وغالباً ما تكون مشاريع عابرة للحدود.[389]

تنتسب عقود المشاريع الاستثمارية غالباً إلى أكثر من فرع من فروع القانون، مثل القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مع إشراك القانون الدولي العام في تنظيم جوانب معينة، خصوصاً المتعلقة بحماية المستثمرين.[390]

وتتمتع عقود الاستثمار بطبيعة خاصة، حيث غالباً ما تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، ما يجعلها **عقوداً إدارية**، إذ يجب أن يكون أحد طرفيها من أشخاص القانون العام، لتحقيق المصلحة العامة، بينما بعض العقود الأخرى قد لا تشمل الدولة أو مؤسساتها.[391]

أصعب مسألة: تحديد الطبيعة القانونية

تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار من أصعب المسائل، لأسباب منها:

1. غياب تنظيم تشريعي واضح على المستوى الوطني والدولي، مما يجعل المسألة محل اجتهاد فقهي وقضائي.
2. تعدد موضوعات هذه العقود وأساليبها التعاقدية، واختلاف الشروط والظروف لكل عملية.[392]

يمكن تقسيم العقود القانونية حسب طبيعتها إلى:

أ. العقود الإدارية

- **الوطنية** :إذا خضعت للقانون الداخلي للدولة.
- **الدولية** :إذا تجاوزت حدود الاقتصاد الداخلي لدولة معينة.

ب. العقود التجارية

- **التجارة الداخلية** :تجري داخل الدولة.
- **التجارة الدولية** :تتجاوز الحدود الوطنية وتشمل جميع الأنشطة المالية والخدمية بين دولتين أو أكثر.[393]

المطلب الثالث: دور التحكيم في منازعات الاستثمار

أولاً: مطلوبات التحكيم في منازعات عقود الاستثمار

1. تشكيل هيئة التحكيم

عند الاتفاق على التحكيم، يفترض وجود هيئة للنظر في النزاع، ويقوم تشكيلها على مبدأ الرضائية بين الأطراف، وإن تعذر الاتفاق، يتولى القانون أو المحكمة المختصة التعيين.[394]

أ. كيفية اختيار هيئة التحكيم:

1. **عدد المحكمين فردياً**، كما نص قانون التحكيم السوداني، ويكون العدد عادة ثلاثة إذا لم يتم الاتفاق.[395]
2. **اختيار المحكمين بواسطة الطرفين**، إذ يعد التحكيم رضائيًا ويقوم الطرفان بالاتفاق على الهيئة المختصة.[396]

389 Shapiro, 104.
390 Ibid., 106.
391 Shapiro, 108–110.
392 OECD, 22–23.
393 Shapiro, 115.
394 قانون التحكيم السوداني، المادة 10.
395 Ibid.، المادة 11.
396 Ibid.، المادة 12.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

3. **اختيار المحكمين بواسطة المحكمة**، في حالة فشل الطرفين في الاتفاق، تحل المحكمة محل الطرفين في التعيين.[397]

تتولى مراكز التحكيم الدولية، مثل **غرفة التجارة الدولية(ICC)** ، تعيين المحكم عند تخلف أحد الأطراف عن التسمية، بما يعكس نصوص القانون السوداني.[398]

ثانياً: قبول هيئة التحكيم

يجب أن يقبل المحكّم القيام بمهمة التحكيم كتابة وفقاً لقانون التحكيم السوداني، لأن مهمته شبه قضائية وقراره نهائي وملزم.[399]

ثالثاً: الشروط الواجب تو افرها في المحكّم

1. **الأهلية** :لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.[400]
2. **استقلاله وعدم وجود مصلحة** :يجب ألا تكون له مصلحة في النزاع وأن يفصح عن أي ظروف قد تثير الشكوك حول حيدته، وفقاً لقانون **اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي**.[401]

المطلب الر ابع: حكم التحكيم وفق اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعد **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** الهيئة الدولية المتخصصة في الفصل في المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.[402]

أولاً: الرقابة على صحة أحكام التحكيم

اتفاقية واشنطون تؤكد على نهائية أحكام التحكيم مع إمكانية الطعن وفق أسس محدودة، وأول طلب لإبطال حكم مركز الاستثمار كان في فبراير 1984 في نزاع شركة *Klockner* مع حكومة الكاميرون.[403]

ثانياً: تنفيذ أحكام التحكيم

تتيح الاتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم مباشرة داخل الدولة المطلوبة دون رقابة قضائية مسبقة، وتعد معياراً رئيسياً لنجاح التحكيم الدولي. كما نصت الاتفاقية على:

- الاعتراف بالحكم كحكم نهائي ملزم.
- تنفيذ الالتزامات المالية كما لو كان حكماً صادراً عن محاكم الدولة نفسها.
- تقديم نسخة طبق الأصل من الحكم المعتمد من السكرتير العام إلى المحكمة المختصة، وإخطار السكرتير بالمحكمة المختصة وأي تغييرات لاحقة.[404]

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والذي أسفر عن مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

397 Ibid., المادة 13.

398 ICC Rules of Arbitration, 2020, 12–15.

399 قانون التحكيم السوداني، المادة 15.

400 Ibid., المادة 16.

401 UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, 2010.12 المادة ,

402 ICSID Convention, 1965, المادة 25.

403 Klockner v. Cameroon, ICSID Case No. ARB/84/1.

404 ICSID Convention, المواد 53–54.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

1. أظهرت الدراسة أن التحكيم يمثل الوسيلة الأكثر كفاءة لتسوية النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار، وذلك بفضل مرونته وسرعته وقدرته على الحفاظ على الحياد مقارنة بالطرق القضائية الوطنية.[405]
2. تبين أن عقود الاستثمار تتميز بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين عناصر القانون العام والقانون الخاص، مما يجعل التحكيم الطريقة الأنسب للفصل في الخلافات الناشئة عنها.[406]
3. أكدت الدراسة على أهمية وجود إطار تشريعي واضح ومتطور للتحكيم والاستثمار، حيث يشجع ذلك على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ويعزز ثقة المستثمرين بالدولة المضيفة.[407]
4. تبين أن الأحكام الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) تحظى بضمانات قانونية قوية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما يعزز مصداقية التحكيم الدولي.[408]
5. خلص البحث إلى أن بعض التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع السوداني، تحتاج إلى تحديث وإصلاحات شاملة لضمان فاعلية التحكيم بما يتوافق مع المعايير الدولية.[409]

ثانياً: التوصيات

1. تطوير التشريعات الوطنية للتحكيم بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة، لضمان مواكبة التغيرات في مجال الاستثمار وتسوية المنازعات.
2. توضيح التعاريف القانونية للمستثمر ورأس المال المستثمر في القوانين الوطنية، لتجنب أي غموض قد يؤثر على تطبيق العقود وحماية حقوق الأطراف.
3. تعزيز استقلالية هيئات التحكيم الوطنية وضمان حيادها وموضوعية قراراتها، بما يرفع من ثقة المستثمرين المحليين والأجانب.
4. تدريب وتأهيل الكوادر القانونية على آليات التحكيم الدولي وممارساته، لضمان قدرة المحكمين والمحامين على التعامل مع النزاعات العابرة للحدود بكفاءة.
5. إدراج شروط تحكيم واضحة ومتوازنة في عقود الاستثمار تضمن حماية حقوق الطرفين، وتحدد الإجراءات القانونية بشكل مسبق لتفادي أي نزاع مستقبلي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- **القرآن الكريم**
- ابن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .
- الامام أحمد بن حنبل بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ، المكتب الإسلامي للطباعة، بيروت الطبعة الثالثة 1982م .
- الشوكاني ، محمد أبن عبد الواحد السكندري كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 7.
- العلامة السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، ط6 .
- د/ خالد الكاريكي شرط التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في نشرة هيئة التحكيم الدولي.
- شمس الدين محمد بن ابي العباس الانصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفي البابن، ج 8، 1967م.

405 Shapiro, International Investment Law, 210.

406 Ibid., 212–213.

407 OECD, Multilateral Agreement on Investment (MAI), 28–30.

408 ICSID Convention, 1965, المواد 53–54.

409 قانون التحكيم السوداني، تحليل فقهي، 45–47.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- محمد بن ابي بكر أبن عبدالقادر، مختار الصحاح ج 1، لبنان 1995م.
- أ. د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الطبيعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2003م .
- د. إبراهيم محمد احمد عبدالله دريج، التحكيم الداخلي والدولي، شـركة مطابع السـودان للعملة ، الخرطوم ، ط2، 2008م.
- د. ابراهيم محمد أحمد دريج، الشامل في التحكيم المحلي والدولي، ط1، 2021م.
- د. احمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان -2003م.
- د. أحمد قسـمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسـية ومركز الأجانب، دار النهضـة العربية، القاهرة، ط1، 1977م .
- د. أكثم أمين الخولي، التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير 2000م .
- د. القصيمي صلاح أحمد محمد طه، شرح قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، النظرية والتطبيق، 2020م .
- د. بشـار محمد الأسـعد، عقود الاسـتثمار في العلاقات الدولية الخاصـة، رسـالة دكتوراه، جامعة عين شـمس، القاهرة، 2004م .
- د. حفيظة السـيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشـخاص الأجنبية الأخرى، دار الفكر الجامعي، الإسـكندرية، طبعة 2001م.
- د. رأفت فودة، دروس في القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة 1994م .
- د. سليمان الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية، ط 5، 1991م
- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1968م .
- د. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996م .
- د. عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007م .
- د. عبدالكريم نصـير، التحكيم عند العرب للمنازعة بين الأفراد، دراسـة دراية في الأعراف والتقاليد القبلية والعربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002م .
- د. عصام أحمد البهجي، التحكيم في عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008م .
- سميرة الزعيم المنجد، التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. عبد العزيز نجم، حصانات السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1989م .
- د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992م .
- د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكم في منازعات عقود الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993م .
- د. علي إبراهيم علي، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997- 1998م .
- د. فتحي والي، قانون التحكيم النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2007.
- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ط1، 2009م
- د. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001م .
- كامل إدريس الطيب، التحكيم رؤية لإنفاذ العدالة، ط1 شركة مطابع السودان المحدودة الخرطوم .2009م.
- مونيه جمعي، الاستثمار الأجنبي في ظل القانونين الجزائري والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009م.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ثانياً : القوانين

- قانون الإجراءات المدنية لسنة 1984م .
- قانون التحكيم السوداني لسنة2016م.
- قانون الثروة البترولية السوداني لسنة 1972م .
- القانون النموذجي للتحكيم الدولي لسنة 1985م (الانسترال).

ثالثاً: تقارير و اتفاقيات

- إتفاقية واشنطون 1965م .

رابعاً : الرسائل الجامعية:

- د. رمضان على عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009م .2004م .
- د. عوض الله شيبة الحمد السيد، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1992م .
- د. مأمون عوض السيد إبراهيم، عقود البناء والتشغيل وإعادة المشروع، رسالة دكتوراه، جامعة شندي ، 2009م.

خامساً: المراجع باللغة الإنجليزية

- Chevron Corporation, Historical Overview of Sudan Operations, 1975.
- Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States. Washington, 1965.
- Dolzer, Rudolf, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer. Principles of International Investment Law. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2022.
- Jeswald W. Salacuse, The Law of Investment Treaties, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2021), 101.
- Jeswald W. Salacuse, The Law of Investment Treaties, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2021), 110.
- Jeswald W. Salacuse, The Law of Investment Treaties, 3rd ed., 115.
- M. Sornarajah, The International Law on Foreign Investment, 5th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2021), 76.
- OECD, Multilateral Agreement on Investment (MAI), 12.
- OECD, Multilateral Agreement on Investment (MAI), 18–20.
- [1]Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2022), 52.
- Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed., 65.
- Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2022), 45.
- Rudolf Dolzer, Ursula Kriebaum, and Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, 3rd ed., 60.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- Salacuse, Jeswald W. The Law of Investment Treaties. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2021.
- Schreuer, Christoph H., Loretta Malintoppi, August Reinisch, and Anthony Sinclair. The ICSID Convention: A Commentary. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009..
- Shapiro, International Investment Law, 45.
- Sornarajah, M. The International Law on Foreign Investment. 5th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2021.
- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, 2010.12 المادة ,
- United Nations. Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards. New York, 1958.